وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - إخضاع تل آثار الحمر بمساحة ٨ أفدنة و٥ قراريط و١٩ سهمًا بأملاك الدولة خارج الزمام بمحافظة جنوب سيناء لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٣/٢١

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع تل آثار الحمر بمساحة ٨ أفدنة و٥ قراريط و١٩ سهماً بناحية محافظة جنوب سيناء لأحكام قانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها » .

ويقع تل آثار الحمر بزمام مدينة أبو زنيمة وعلى بعد حوالى ٥٠ كم داخل الجبل إلى الشرق ويقع شمال منطقة الرملة ويبعد عن سرابيط الخادم بحوالى ٢٥ كم تقريبًا إلى الشمال الغربى ويمتد وادى الحمر من جبل التيه شرقًا وباتجاه خليج السويس غربًا ، وتصب فيه روافد عديدة منها وادى المقفة الذى يحد الموقع الأثرى من الغرب .

وقد تضمن التقرير العلمى أن هذه المنطقة جبلية صخرية وعرة من الحجر الرملى الزجاجى وهى غير مأهولة بالسكان وتبعد عن التجمعات البدوية ، والمنطقة على ربوة مرتفعة عن سطح الأرض المجاورة لها وتقع ضمن مناطق التعدين والمناجم القديمة وعليها ثلاثة نقوش رأسية على وجه الصخرة الكبيرة والتى تواجه الشرق .

وقد أشار التقرير العلمى بأن أحدث الدراسات قد أثبتت أن الموقع يرجع إلى عصر الملك (دن - أوديمو) خامس ملوك الأسرة الأولى الفرعونية - الدولة القديمة ، ومن خلال الصور القديمة للموقع تبين أن النقوش المذكورة عبارة عن ثلاثة نقوش رأسية بالنقش البارز الخفيف وكلها تمثل منظراً واحداً للملك يؤدب أحد الأسرى الآسيويين يرتدى فى الأول تاج الشمال وفى الثانى تاج الجنوب وفى الثالث التاج المزدوج ويرافقه أحد كبار موظفى البلاط .

ولعل الأهمية التاريخية بالموقع تكمن فى أن هذه النقوش هى أقدم النقوش الفرعونية التى عثر عليها فى سيناء (العصر العتيق) حيث إنها تسبق مثيلاتها بوادى المغارة بفترة طويلة ، كما أنها تثبت التواجد والنفوذ والسيطرة المصرية على سيناء منذ فجر التاريخ .

وقد تضمن تقرير اللجنة المشكلة للسير فى إخضاع التلال الأثرية والمؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٨ أن حدود موقع التل على الطبيعة على النحو الآتى :

إن تل آثار الحمر تل أثرى مرتفع فضاء ولا توجد عليه أى إشغالات خارج الزمام ضمن أملاك الدولة على مساحة ٨ أفدنة و٥ قراريط و١٩ سهمًا وموضح على الخريطة المساحية كشف بنقط إحداثيات الموقع على الطبيعة .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ على إخضاع تل آثار الحمر للمادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وذلك بناءً على ما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٨ وإحداثيات المنطقة المثبتة على الخريطة المساحية والتقرير العلمى ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
أ/ محسن سيد على